

بلاغ صحفي

عن انعقاد مجلس الحكومة ليوم الخميس 11 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق 03 ماي 2012م

انعقد يوم الخميس 11 جمادى الآخرة 1433 (03 ماي 2012) الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص للمناقشة والمصادقة على مجموعة من مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى مدارس عدد من المستجدات

في مستهل الاجتماع، تدارس المجلس و صادق على مشروع قانون رقم 12-35 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 72-12-2 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق بتمديد وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و القمح الصلب، تقدم به السيد وزير الاقتصاد و المالية. و يهدف هذا المشروع إلى ضمان تزويد السوق المحلية من هذه الحبوب و تقادي أي خصائص من هذه المادة الحيوية و بالتالي استقرار الأسعار الداخلية عند الاستهلاك لمادة الدقيق. علما بأن أسعار القمح في الأسواق العالمية عرفت خلال الربع الأول من سنة 2012 تذبذبات قوية تميزت عموما بارتفاع أسعار هذه المواد

كما صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-36 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 125-12-2 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الشعير، تقدم به كذلك السيد وزير الاقتصاد و المالية. و يرمي هذا الإجراء إلى استقرار أسعار العلف و تجنب المضاربات في أسعار هذه المادة في ظل المستويات المرتفعة التي سجلتها أسعار الشعير في الأسواق العالمية و التي ناهزت 277 دولار للطن خلال شهر مارس 2012. حيث أن وقف استيفاء الرسم المفروض على الشعير و الذي يبلغ نسبة 35 % سيمكن من استقرار أسعار استيراد الشعير في حدود 268 درهم للقنطار. علما بأنه إضافة لهذا الإجراء، فإن البرنامج الحكومي لمحاربة آفة الجفاف و المتعلق بحماية الماشية يتضمن عدة تدابير استعجالية تتمحور أساسا حول توزيع حوالي 5 ملايين قنطار من الشعير و الأعلاف على مربى الماشية بثمان لا يتعدى 200 درهم للقنطار و تحمل الدولة للمصاريف المتعلقة بنقل الأعلاف المدعمة باتجاه المناطق النائية و كذا إنجاز عملية التأطير الصحي لحوالي 15 مليون رأس من الماشية

بعد ذلك، صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-57 يغير و يتم بمقتضاه ظهير 9 رمضان 1331 (13 غشت 1913) المتعلق بالتحفيز العقاري، تقدم به السيد وزير الفلاحة

و الصيد البحري. ويهدف هذا المشروع إلى ضمان إنجاز التقنيين الطوبوغرافيين لعملية التحديد في إطار قانوني واضح والاستجابة لطلبات الزبناء في أسرع الآجال و تطبيق مبدأ الأولوية وفق توارد الطلبات و الاحتفاظ بأجل 60 يوما كأجل أقصى لإنجاز عملية التحديد. و يشكل التحديد عملية أساسية في مسطرة التحفيز العادية والمساطر الخاصة و العمليات اللاحقة لتأسيس الرسم العقاري كتجزئة العقارات أو تقسيمها أو إخضاعها للملكية المشتركة أو مطابقة الرسوم العقارية مع الواقع إلى غير ذلك من العمليات

كما صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 01-12-2 بإحداث منطقة التصدير الحرة لتكنوبوليس بسلا، تقدم به السيد وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيا الحديثة. و يهدف مشروع إحداث هذه المنطقة إلى دعم مبادرة "المغرب ابتكار" التي ترمي إلى تأسيس بنية تحتية مخصصة للتكنولوجيا وفقا للمعايير الدولية و التي ستمكن من تنمية و اكتساب موقع استراتيجي مهيمن للبلاد عبر الأسواق الدولية الرئيسية. و سيقام هذا المشروع على وعاء عقاري تبلغ مساحته حوالي 61 هكتار و سيحتضن مجموعة من الأنشطة العلمية و التقنية المتخصصة في ميدان البحث و التطوير خاصة الالكترونيات الاستهلاكية و تقنية النانو و التكنولوجيا الحيوية و الصناعات الكيميائية و شبه الكيميائية و الطاقة المتجددة و كفاءة استخدام الطاقة

بخصوص الاتفاقيات الدولية، صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-31، تقدم به السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون، يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع بالرباط في 25 ماي 2011. و يهدف هذا الاتفاق إلى تقوية التعاون بين الطرفين في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي و تطوير النقل الجوي الدولي، و ذلك من خلال إقامة شبكة للنقل الجوي، توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين و الشاحنين و تمكين مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعارا و خدمات تنافسية بأسواق مفتوحة

كما صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-34 يوافق بموجبه على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية و المجلس السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011. و يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع إقامة نظام دولي للنقل الجوي قائم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي، من شأنه تسهيل عملية تطوير هذا النقل و ضمان أعلى مستويات الأمن و السلامة في هذا المجال. و بموجب هذا الاتفاق تتحدد كيفية منح و ممارسة حقوق الطرفين المتعاقدين و كذا الالتزام بقوانينهما وقواعدهما التنظيمية